ان الايضاح مقصود بالاصالة في عطف البيان دون البدل اللهم الا ان يخص
ما ذكره ببدل الكل من الكل **قوله** على المسند اليه هذا ايضا بحسب الظاهر كما
ذكره الشرح في قول المص واما الابدال منه لكنه لا يلائم قول المص هنا وللتفصيل
المسند اليه فانه صريح في ان المسند اليه هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه الذي
هو المسند اليه حقيقة **نعم** يناسب ما سبق من التوابع **قوله** وللتفصيل
المسند اليه اي ذكره متعددا منفصلا بعضه عن بعض في العبارة **قوله**
بان المحققين كانا مع الخ تشير الى ان معنى تفصيل المسند هو تعدده وامتيازه بحسب
الوقوع في الازمنة وشعر كلام المعنية بانها لو وجدت دلالة عليها لكان من تفصيل
المعتبر في العطف وامر فيما ياتي على العمين الاخرين حيث قال عند قول المص
او تفصيل المسند بانه قد حصل من احد المذكورين الخ والظاهر ان الصواب عدم
عد المعية من مفيدات التفصيل فانك اذا قلت جاءني زيد وعمرو معه مثلا لم يكن
في الكلام اشارة الى تفصيل المجيء بوجه وانما ذكرها استطرادا فقط ولا حاجة الى ما
قيل في التوفيق بين الكلامين من ان الانحصار على وجهين بالنظر الى الواقع وبالنظر
الى ان ليس لنا حرف عطف يدل بحسب الوضع على المعية في الزمان المستلزم لتعدد
المسند ولما عرفت من معنى تفصيل المسند لا حاجة الى ما ذكره سيد المحققين في
تفصيل المسند اليه بل لا يخلو كلامه عن شيء حيث قال واما ان المجيء القائم باحدهما
غير القائم بالاخر فانما يستفاد من دلالة العقل دون التركيب لان مؤداه نسبة
مطلق المجيء اليهما ثم العقل يشهد بان ذلك المطلق يثبت لاحدهما في ضمن فرد وللاخر
انتهى كلام سيد المحققين
في ضمن فرد اخر فانه يشعر بانه لو وجد تعدد المسند بغير دلالة العقل لكان
من تفصيل المسند وليس كذلك فانه لا اعتبار فيه الا بتعدده بحسب الوقوع في
الازمنة بحسب ذاته حتى انك لو قلت جاءني زيد وقام عمرو لم يكن من تفصيل
المسند المعتبر هاهنا وايضا كلامه يشعر بان تعدد المسند عند العطف بالواو انما
يفهم بالعقل لا من دلالة العبارة بخلاف العطف بالفاء وفيه نظر لان العطف انما
يفيد اشتراك المعطوفين في مضمون العامل المسند اليهما ولا شك ان المسند انما هو
المطلق لا الخاص والفاء تدل على ان ملابسته بالثاني عقيب ملابسته الاول
واما تفصيله وتعدده فلا يفهم الا من دليل العقل وهو امتناع قيام العرض الواحد
بمحلين وامتناع حدوثه في زمانين فالحق ان التعدد في العطف بالواو يفهم
عقلا وفي العطف بالفاء من اللفظ محل اشكال **نعم** فهم التعدد عقلا

في العطف بالفاء اسرع لاجتماع دليلين عليه بخلاف العطف بالواو ثم انه على ما ذكرنا
من تفسير التفصيل في الموضعين يلزم اختلاف معنى المضاف الى المسند اليه والمضاف
الى المسند فهل يجوز حذف الثاني في مثله تامل فيه **قوله** بانه قد حصل من احد
المذكورين اولا ولو كانت الاولية والاخروية بالاعتبار كما في حتى **قوله** على ان اجزاء ما قبلها
قبل التعرض للاجزاء بطريق التمثيل لا الحصر اذ المعتبر في حتى كما صرح به في مغني اللبيب
وغيره ان يكون معطوفها بعضا من جميع ما قبلها نحو قدم الحاج حتى المشاة او جزءا من
كل نحو اكلت السمكة حتى راسها او كان كالجزء نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها وبالجملة
يجب ان يكون متبوعها اذا تعدد في الجملة حتى يتحقق فيه بعض ولو اشترط الجزئية خصوصها
لاحتيج الى تاويل ما مثل به المص من قولهم مات كل اب لي حتى ادم فان المراد مات
ابائي حتى ادم **قوله** ولا يشترط فيهما الترتيب الخارجي المعتبر في حتى هو التدريج وذلك بان
يكون ما قبلها ذا اجزاء مما بعدها او نحوها تعلق بها المسند شيئا فشيئا حتى يبلغ الاجبر
منها اي الاعلى او الادنى المذكور بعد حتى والترتيب على هذا الوجه معتبر بحسب الذهن
دون الخارج وذلك بان يكون محل تعلقه بما قبل حتى اقرب واولى عند الذهن من تعلقه
بما بعده لكونه اقوى اجزاء المتبوع او نحوها او اضعفها كما ان تعلق الموت بغير
الانبياء اولى من تعلقه بهم سواء كان في الخارج متقدما نحو مات كل اب لي حتى حوى
او مختلطا نحو مات الناس حتى الانبياء او كانا مجتمعين نحو جاءني القوم حتى خالد
ما اذا جاء وكل معا ويكون خالد اضعفهم او اقواهم **قوله** لان الكلام اذا اشتمل
الخ قد سبق عند الكلام في قول المص في الخطبة تعريبا ان توجه النفي الى القيد
خاصة ليس بكلي في مثله الاثبات فانه بني الامر على الاكثر **قوله** لمن اعتقد ان عمرا
دون زيد فيكون قصر قلب او انهما جاءا كل معا فيكون قصر افراد قيل سكت عن قصر
التعيين لان المخاطب فيه شاك فلا حكم حتى يرد عن الخطاء فيه الى الصواب كذا قيل
وفيه بحث فان المحقق الشريف قال في حواشي شرح المفتاح المراد بالاعتقاد ما يتناول
الظن الضعيف الذي هو التوهم الفاسد لا ما يكون جازما فالحق لا يتعين **قوله**
لمن اعتقد ان عمرا جاءك دون زيد لعض القلب لاحتماله قصر التعيين ايضا كما لا يخفى
واما الحكم فيمكن حمله على النسبة الحكمية فتامل **قوله** ولكن ايضا للرد الى الصواب
ولهذا لم يذكره المص لكونه مثل لا في ذلك الا ان لا لنفي الحكم عن التابع بعد اثباته
للمتبوع ولكن لاثباته للتابع بعد نفيه عن المتبوع **قوله** ما يشعر قال في الشرح

Copyright © King Saud University